

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مقصد حفظ الأموال ومظاهره عند سماحة الشيخ

محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير

**The purpose of saving money and its aspects according to Sheikh
Mohammed Tahir bin Ashour through his interpretation “Et-taHrirwa
Ettanweer”**

ياسين بولحمار*

كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على نقطتين رئيسيتين، تتمثل أولاهما في بيان مقصد حفظ الشريعة الإسلامية للمال، ومظاهر ذلك من جانب الوجود والعدم، وثانيهما في تخصيص هذه المشاهد من المقاصد على فكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، من خلال موسوعته في التفسير الموسومة بـ: "التحرير والتنوير"، والذي ضمّنه نفائس الحكم والأسرار التي لم يتطرق إليها في كتابه الممتع "مقاصد الشريعة الإسلامية".

الكلمات المفتاحية: المقاصد، حفظ المال، ابن عاشور، التحرير والتنوير.

Abstract

The purpose of this article is to highlight two main points. The first of which is identifying the purpose of saving of money by the Islamic sharia, and the aspects of that in presence and absence. The second point is in specifying these purposes for the thoughts of Sheikh Mohammed at-TahirIbnAshour through his Encyclopaedia of Interpretation entitled; "Et-taHrirwa Et-tanweer," in which he includes precious wisdom and the secrets that hasn't been addressed in his interesting book " Makassidesh-Sharia el-Islamia".

Keywords: Purposes, saving money, IbnAshour, Et-taHrirwa Et-tanweer.

مقدمة:

الأموال هي عصب الحياة وقوامها، وأحد الضروريات الخمس التي اهتم الإسلام بها، وأولاهها عناية خاصة تليق بمنزلتها، لذلك حرص على حفظها، فوضع لها مجموعة من القواعد التي تضمن لها الاستمرار، وأحاطها بجملة من المقاصد والأسرار، التي تعود على العباد بالخير العميم في العاجل، والجزاء العظيم في الآجل. والشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي (ت: 1393هـ) من أكابر الفقهاء المعاصرين، وأحد العلماء المتضلعين، الذين خدموا الشريعة الإسلامية، وحرصوا على إبراز سماتها، وأكدوا على صلاحيتها في جميع نواحي الحياة ومجالاتها، لذلك تصدى للشئبه التي ثار حول أحكامها، ببيان محاسنها، والكشف عن أسرار الأصول الكلية، والفروع الجزئية وحكمها، فألف في ذلك كتابه المعروف بـ: "مقاصد الشريعة الإسلامية". إلا أن هذا المؤلف الجليل، يعتبر نظرية عامة لمقاصد الشريعة وأبعادها، وأسرارها في التشريع وقواعدها، نحى فيه الشيخ منحى التنظير والتأصيل، وأشار في ثناياه إلى نزر يسير من التمثيل والتنزيل، على الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية. لكن ما إن يفتح المرء موسوعته في التفسير، الموسومة بـ: "التحرير والتنوير"؛ حتى يتملكه الإعجاب مما سطرتة يمين الشيخ من حكم وأسرار، وما رصده من مقاصد غزار، في مختلف فروع الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، والتي اخترنا منها: مقاصد حفظ المال ومظاهره عند الشيخ الإمام، التي لم يتعرض لذكرها في كتاب المقاصد.

إشكالية البحث وتساؤلاته الفرعية:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون إشكاليته الرئيسية: ما هي مقاصد حفظ الأموال ومظاهره عند

محمد الطاهر بن عاشور التي تعرّض لها في تفسيره التحرير والتنوير؟ وتفرّعت عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية؛ هي:

- ما معنى مقصد حفظ المال؟
- ما هي حجّة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي مظاهر حفظ المال من حيث الوجود ومقاصدها عند محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره؟
- ما هي مظاهر حفظ المال من حيث العدم ومقاصدها عند محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره؟

الدّراسات السابقة للموضوع:

من أبرز الدّراسات التي وقفت عليها؛ وكانت باعثاً مباشراً في التّحسّس للكتابة في هذا الموضوع:

1 - مقال بعنوان: "مقصد المال في كتاب مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور"، لأسامة الفولي، ضمن مجموعة من البحوث في كتاب موسوم بـ: "مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور"، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1434هـ، 2013م، (ص/155 - 184).
تكلم الباحث الفاضل عن مقصد المال عند ابن عاشور من خلال كتابه: "مقاصد الشريعة"، وتعرّض في ورقاته إلى الحديث عن: مقصد الحفظ، ومقصد الوضوح، ومقصد الزواج، ومقصد ثبات المال. وقام بدراسة تحليلية لهذه المقاصد في ظلّ ما أورده سماحة الشيخ في مُدوّنته لعلم المقاصد. والملاحظ على هذا البحث القيم؛ أنّ الباحث لم يتعرّض لتلك المقاصد الشرعية والأسرار الربانية التي أزال ابن عاشور عنها اللثام، وجلّى فيها مقاصد أحكام المال، في تفسيره التحرير والتنوير، بالرّغم من إعلان صاحب البحث عن تأثره الكبير بفكر الإمام وتراثه؛ وخاصة كتاب التحرير والتنوير كما ذكر ذلك في مقدّمة بحثه.

2 - كتاب: "مقاصد القرآن من تشريع الأحكام"، للدكتور: عبد الكريم حامدي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م، (ص/420 - 454). حاول الأستاذ الفاضل في المبحث الثّاني تحت عنوان: "إصلاح نظام المحافظة على المال وأثره في الإصلاح المالي"؛ أن يُسلّط الضوء على ثلاثة نقاط مُهمّة؛ أوّلها: المحافظة على الأموال بالتوثيق، وثانيها: المحافظة على الأموال بالعدل في المكيال والميزان والوفاء بالعهود، وثالثها: المحافظة على الأموال بالعدل في الإنفاق. فكان جهده في محاولة ضبط هذه المعالم الثّلاث وشرحها من خلال عرض الآيات القرآنية التي أشارت إليها، ثمّ اجتهد في بسّط تفاسير بعض أهل العلم لها، وتجليّتهم للأبعاد المقاصدية منها، كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم، والشوكاني في فتح القدير، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار، ومحمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، وسيّد قطب في ظلال القرآن - رحمهم الله جميعاً وأسكنهم الفردوس الأعلى -. والملاحظ على هذا البحث - رغم جودته وجِدّته - أنّه قد فاتّه الكثير من مشاهد المقاصد في المحافظة على الأموال، خاصّة عند محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره، ولعلّ عذره في ذلك هو المنهج الذي ارتضاه لنفسه في سيرة عند تأليفه لهذا الكتاب. فجاءت هذه الدّراسة لتحاول استكمال مسار هذه اللّفتة الطّبيّة، وتبني عليها إضافات أخرى، لتُجلي مقاصد حفظ الأموال ومظاهرها، وقصر هذه الكتابة على فكر ابن عاشور من خلال موسوعته في التفسير.

منهج البحث وإجراءاته:

جرّيتُ في هذه الأوراق على اعتماد: "المنهج الاستقرائي"؛ ويتجلى في تتبع النصوص التي تثبت حفظ المال، والوسائل المشروعة في ذلك، كما اعتمدته في تقصي بعض المصادر المختلفة في التفسير وغيرها التي عززت بها كلام ابن عاشور، وسارت في منحاها. كما اعتمدتُ على: "المنهج التحليلي"؛ عند تفسير نصوص الفقهاء والمفسرين، وتحليل الخطاب للوصول إلى المقصد منها.

حدود الدراسة:

الدراسة تبحث في مقصد حفظ الأموال ومظاهره في الشريعة الإسلامية من حيث الوجود والعدم، وقصر هذه المشاهد من المقاصد على فكر محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره: "التحرير والتنوير". وبالتالي لا تبحث الدراسة في بعض المسائل التي قد تشترك معها في نفس المسار، كمسألة: "مقصد الوضوح"، ومسألة: "مقصد الزواج"، ومسألة: "ثبات الأموال"؛ إذ ذلك إشكال آخر غير الذي نكتب فيه.

تصميم البحث وتنظيمه:

لقد أقمتُ البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: معنى مقصد حفظ الأموال وحجّيته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: حجّية مقصد حفظ المال.

المبحث الثاني: وسائل حفظ الأموال عند ابن عاشور من خلال تفسيره.

المطلب الأول: حفظ المال من جانب الوجود.

المطلب الثاني: حفظ المال من جانب العدم.

ثمّ خاتمة: تضمّنت أبرز النتائج والتوصيات التي خلّص إليها البحث.

المبحث الأول: معنى مقصد حفظ المال وحجّيته في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: معنى مقصد حفظ المال:

الفرع الأول: معنى الحفظ:

مشتق من الفعل حَفَظَ، وحفظ الشيء أي: حرسه، وحفظ القرآن: استظهره، ويقال: فلان حفظ المال إذا رعاها، فهو حفيظٌ وحافظٌ، والحِفظ هو نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة¹.

الفرع الثاني: معنى المال:

المقام الأول: لغة:

يقال: مال الرجل يَمُول، ويمالٌ مَوْلًا ومُؤَوَّلًا، إذا صار ذا مال، وجمع مال: أموال، وتصغيره: مُوَيْل، والعامة تقول: مُوَيْلٌ؛ بتشديد الياء². ومعناه: ما ملكته من جميع الأشياء، وقيل: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كلّ ما يفتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر

المقام الثاني: اصطلاحاً:

هناك تعريف اصطلاحية كثيرة لدى علماء الشريعة للمال، إلا أنه سنقتصر على تعريف ابن عاشور لسببين؛ أحدهما: لكون المقام لا يتسع لجلب تعريف الآخرين، وثانيهما: لكون الدراسة على فكر ابن عاشور ونظريته المقاصدية للمال. وابن عاشور عرّف المال بتعريفين؛ أحدهما في كتابه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، وثانيهما في تفسيره "التحرير والتنوير".

1 - التعريف الأول: جاء تعريفه في الكتاب الأول بقوله: «هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة»⁴. فابن عاشور - رحمه الله عليه - في هذا التعريف يطلق اسم المال على كل ما يتوقف عليه تحصيل مقصد إقامة شؤون الحياة، وتيسير تكاليف المعيشة، وذلك إما أن يحصل بأعيان الأشياء، كالقمح والشعير، والزيت، والصوف، وإما بالاستبدال، وهو تعويض أعيان بأعيان بطريق المبادلة بين طرفين، ويكون باستغناء أحد الطرفين عما يبذله، واحتياجه لما يأخذه، ليستقيم أمر معاشه، ويسدّ ثغرة النقص لديه، وإما ببذل الأعيان بالأثمان، والمراد بالأثمان هنا أثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية، وإما بكفاية عمل، مثل: عمل الأجراء بمجهوداتهم العقلية واليدوية، كالأساتذة والمعلمين، والحمالين والحراثين، وأرباب الحرف. إلا أنه قد يخصّ اسم المال بالنقدين والأوراق، وذلك خاضع لعادات الناس وعصورهم، وما تعارفوا عليه فيما بينهم، ويخصّ ما عداها باسم المتمول؛ لأنه أعم من المال⁵.

2 - التعريف الثاني: جاء تعريفه في الكتاب الثاني بقوله: «الأموال جمع مال، ونعريفه بأنه: ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، بحسب مبلغ حضارتهم حاصلاً بكدح»⁶. ثم نجد ابن عاشور بعد ذلك؛ ييسط التعريف بالشرح، ويبين المحترزات منه، فلا يدخل في مستمى المال: الهواء وماء الأمطار، وماء الأودية والبحار، والتراب وظلال الأشجار، وكهوف الجبال، إذ لا يد للإنسان في إيجادها، أو بذل مجهود في تحصيلها، ويدخل في مُسمّاه: الماء المحتفر في الآبار، وما ينحته المرء لنفسه في الجبال، والحشيش والخطب، وهلمّ جرّاً وسحباً، فهذه وأمثالها فيها كلفة في تكوينها، وسعي ملحوظ في توليدها، وهو ما عبّر عنه في خاتمة التعريف بكون المال حاصلاً بالكدح⁷.

الفرع الثالث: معنى حفظ الأموال:

المراد به من الناحية الشرعية هو: الحرص على إقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، أو ما يدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم⁸.

المطلب الثاني: حجية مقصد حفظ المال:

المال أحد الضروريات الخمس التي اهتم الإسلام بها، وأولاهها رعاية خاصة تليق بمنزلتها، لذلك حرص على حفظها، ووضع القواعد التي يأمن بها الناس على أموالهم، وتغشاهم الطمأنينة على ممتلكاتهم، حتى يضمن لهم استمرارية معاشهم، ويحفظ عليهم عصب حياتهم. وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين أهمية مقصد حفظ المال وحثية صونه، وتؤكد على منزلته العليا وعظمه حرمة.

الفرع الأول: من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁹. وقوله أيضًا: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"¹⁰.

يقول ابن العربي: «قوله تعالى: "بالباطل"؛ يعني: بما لا يحل شرعًا، ولا يفيد مقصودًا؛ لأنَّ الشرع نهي عنه، ومنع منه، وحرَّم تعاطيه، كالربا والعَرَوْنُحُومَا، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عمَّا لا يفيد مقصودًا»¹¹. وغيرها من الآيات؛ التي جاءت تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والتَّحْرِيز على الكسب والسَّعي في الأرض، وتحريم السرقة والحرابة، وإيجاب الحدود على أصحابها.

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

ما جاء عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، أنَّه قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فَيَشْهَرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»¹². يقول ابن عاشور مُعلِّقًا على هذا الخطاب البليغ، والتَّوجيه الأخير: «سمع ذلك منه مائة ألف نفسٍ أو يزيدون، وتناقلوه في آفاق الإسلام، حتَّى بلغ مبلغ التَّواتر، فكان من قواعد التشريع العامَّة قاعدة حفظ الأموال، لا يستطيع مسلمٌ إبطالها»¹³، ولا يقدر مؤمنٌ على ردِّها، أو التَّشكيك في ثبوتها.

وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»¹⁴. ففي هذا الحديث: «تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حُكْمٌ حَفِظَ مَالِ الْأَفْرَادِ، فَحَفِظَ مَالِ الْأُمَّةِ أَجْلٌ وَأَعْظَمُ»¹⁵.

المبحث الثاني: وسائل حفظ الأموال عند ابن عاشور:

من تتبَّع صفحات كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور؛ يجد الشيخ - قدس الله روحه ونور ضريحه - قد تكلم باختصار شديد، وإجمال واضح، عن حفظ الأموال بوجه عام، دون بيان مفصَّل لمعانيه، أو تمثيل جليٍّ لطريقة ذلك الحفظ، فذكر أولًا: سنَّ أساليب التجارة مع الأمم الأخرى، ودخول السِّلَع وأموال الفريقين إلى بلاد أخرى، وثانيًا: ضبط مصارف الزَّكاة والمغانم، ونظام الأوقاف، واقتصر على هذين دون غيرها¹⁶. إلَّا أنَّنا نجد قد فصَّل في كَيْفِيَّةِ حَفِظِ الْمَالِ في تفسيره، وأعطاه حقَّه من التَّأصيل، وأتبعه ببيان المقصد من كلِّ فرع مع التَّعليل، لكن كان ذلك في مواضع مختلفة، ومناسبات متباينة، بحسب ما يعرض له من تفسير لآيات الأحكام من حين لآخر، فكانت كتابته في المقاصد عبارة عن نظريَّة عامَّة لهذا العلم الشريف، ثمَّ جاءت تطبيقاتها على الأحكام الشرعية في مؤلفاته المفيدة، وكتاباته الفريدة، وقد كانت لتفسيره "التَّحرير والتنوير" حصَّة الأسد في ذلك. وعند التَّدبُّر فيما أورده ابن عاشور - رحمه الله - حول وسائل حفظ المال، يمكن تقسيمها إلى قسمين: حفظه من حيث الوجود، وحفظه من حيث العدم.

المطلب الأول: حفظ المال من جانب الوجود:

ويكون ذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده، وهذا ما سنجلبه في الفروع التالية:

الفرع الأول: حفظ المال بحسن الاستخلاف فيه:

إنَّ ما نلاحظه في هذه الدنيا من أموال بمختلف أنواعها، وتباين منافعها، هي في حقيقة أمرها ملك لله سبحانه وتعالى، ولا يد للناس فيها؛ بل هم أمناء عليها، ومحتنون بها، والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: "إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"¹⁷، وقوله: "وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ"¹⁸. فهذه النصوص صريحة في أنَّ المال يعود في أصله إلى خالقه الذي أوجده، ومالكه الحقيقي الذي استخلف عباده فيه؛ ليمتحنهم به، ولذلك أرشدهم للإنفاق منه، قال جلَّ وعلا: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ"¹⁹.

فهذه الآية كما يقول ابن عاشور؛ جاء فيها الموصول في قوله سبحانه: "مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ"، دون أن يقول: وانفقوا من أموالكم، أو ممَّا رزقكم مولاكم؛ لما في صلة الموصول من التنبيه على غفلة السامعين عن كون المال لله وحده، وإثما جعل الناس كالحلائف عنه في التصرف فيه لمدة ما، فلما أمرهم بالإنفاق من بعضها، أو إخراج جزء يسير ممَّا وجب في عينها، على بعض المستحقين لها، كان حقاً عليهم المسارعة للامتثال، والمبادرة إلى إخراج ما طُلب منهم في الحال، كما يمثل الخازن لأمر صاحب المال، إذا أمر بإنفاذ شيء منها إلى أصحابها، أو إلى من تعلّق حقه أو قلبه بها، فمتى تخلّف عن تطبيق الأوامر ومأطل في إخراجها، عُوجِلَ بعقوبة من جنسها، فيُحرَم من التمتع بنعمة المال، وينقلب من حال إلى حال²⁰.

وعليه؛ فالملكية لله وحده، والإنسان مُستخلف في هذا المال، وإثما أضيفت الملكية في بعض الآيات للأفراد على سبيل الإضافة لا الحقيقة، كقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"²¹، وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"²²، فهذا النوع من الأموال قد: «قرّرت الشريعة الإسلامية حقاً للذي اكتسبه بطريق من طرق الاكتساب الصحيحة شرعاً»²³؛ لأنّه بحيازته له، صار محجوباً عن غيره، محفوظاً عنهم، لا يجوز لواحد منهم الإقدام عليه، أو الانتفاع به إلاّ بعد إذنه، وأخذ القبول منه.

وبهذا: «المسلك الحكيم، والأسلوب السليم، أعاد الإسلام الملكية إلى وضعها الطبيعي، وجعلها في الإطار المهذّب، بعيدة عن الانحرافات بالمال عن مقاصده الأصلية التي خلّق من أجلها، فجعل الملكية في نسبة مزدوجة إلى الله تارةً، وإلى الإنسان تارةً أخرى، والنسبة الأولى حقيقية، والثانية إضافية»²⁴. والمقاصد الشرعية من هذه الازدواجية في نسبة الملكية هي²⁵: أولاً: إضافة الملكية لله فيها ضمان وجدائيّ، لتوجيه المال إلى نفع عباده، وفي نسبته للإنسان ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه، في حدود ما رَسَمَ الله له، من حقّ التصرف، والاستهلاك، والحفظ، والتنمية، ولا يملك حقّ التّحريق، أو الإغراق، أو الإضاعة. ثانياً: أن تكون مسؤولية الإنسان في المال شائعة غير محدّدة، فعَمَدَ الشارع إلى إقرار الملكية الخاصة بعد غرس معنى الخلافة، ليسأل كلّ فرد في الحصّة التي بين يديه من مال الله الذي آتاه عن حقّ الجماعة بها. وهذا ما كان يرمي إليه ابنُ عاشور من كون الملكية الأصلية لله، وإثما العبد مستخلف فيه، حتّى يحمّق حفظ المال من الانحرافات في مختلف المعاملات.

الفرع الثاني: حفظ المال بمنع حبسه والأمر بالإنفاق منه:

المال هو عصب الحياة وقوامها، وعليه تدور مصالح الخلق في عمومها، فكان وسيلةً إلى قضاء الحاجات

في هذا الوجود، وذريعة إلى ما يُرجى من الخير المنشود، والقصد منه هو إخراجها بما يعود بالنفع على الأفراد، وبالخير العميم على البلاد. وإخراج المال على الوجه المشروع من طرق حفظه، وضمان ديمومته، لذلك جاءت العديد من الآيات ترغّب في الإنفاق، وتحثّ على الاستكثار منه، قال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ" ²⁶، وقال أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ" ²⁷. فهذه الآيات وغيرها؛ تحثّ على الإنفاق ممّا في يد الإنسان، وترغّب فيه، وهذا الترغيب عام يشمل كلّ النفقات، واجبة كانت أو مندوبة.

المقام الأول: تعريف الإنفاق:

يقول ابن عاشور: «الإنفاق إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس، والأهل، والعِيَال، ومن يُرْعَب في صِلته، أو التّقرب لله بالنّفع له من طعام، أو لباس» ²⁸.

المقام الثاني: المقصد من منع الحبس للمال والأمر بالإنفاق منه:

جاءت العديد من الآيات تأمر بالإنفاق من الأموال، وتذمّ الامساك وتحذّر منه بوجه عام، قال تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" ²⁹، كما منع الشّارع احتكار المال لدى طائفة بعينها، أو جماعة دون غيرها، لذلك قسم تعالى مال الفيء بين أصناف من النّاس، ثمّ علّل الحكم فقال: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ³⁰. فيذهب ابن عاشور إلى أنّ قوله: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ..."، فيه إشارة لطيفة بدبعية، ولفتة لمقصد من مقاصد الشريعة، في أنّ الأموال لا تبقى مُنتقلة في جهة واحدة، أو مقصورة على عائلة مُعيّنة، أو محصورة في قبيلة من القبائل؛ بل المقصد دَوْرانها، وعدم حبسها لدى جهة بمفردها ³¹.

وأما قوله: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"، فقد: «بدأ من هذا التعليل؛ أنّ من مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولَةً بين الأُمّة الإسلامية، على نظام مُحكم في انتقاله من كلّ مالٍ لم يسبق عليه ملكٌ لأحد، مثل: الموات، والفيء، واللّقطات، والركاز، أو كان جزءً مُعيّناً مثل: الزكاة، والكفارات، وتحميس المغنم، والخراج، والموايرث...» ³². فهذه الآية الكريمة وضعت قاعدة عظيمة في التنظيم الاقتصادي الإسلامي، إذ أنّ الملكية الفردية مُعترف بها في الإسلام، ولكنها محدّدة بقاعدة ألاّ يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعاً من التداول بين الفقراء، مقصوراً على الأثرياء دون أن يتمتّع ببعضه الضعفاء، ولا تتحقّق هذه القاعدة إلّا بالإنفاق الذي بيّنه سبحانه وتعالى. والقصد من هذا كلّّه؛ هو وجود نوع من التّوازن في المجتمع، إذ أنّ تضخّم المال في جانب، وانحساره في جانب آخر؛ مثار مفسدة عظيمة، مُؤذنة بنتائج وخيمة، بدايتها من الأحقاد والأضغان، وتوليد شرارة العدوان، لتصل إلى اختلال النظام الاجتماعي، وفساد الجانب المالي ³³.

المقام الثالث: ضوابط الإنفاق ومقاصده:

إنّ الله جلّ وعلا لمّا أمر بالإنفاق ضبطه بمجموعة من القيود، وأحاطه بثلّة من الآداب، حتى يسير المال بما يعود بالخير والمصلحة للجميع، فلا إفراط ولا تفريط.

أولاً: ضوابط الإنفاق:

الضابط الأول: الإنفاق لتحقيق مصلحة:

والمراد به أن ينفق المال لأجل تحقيق مصلحة شرعية، ومنفعة مرعية، وهذه المصالح على ضربين³⁴:

أ - المصالح الواجبة:

وهي ما أوجبه الشرع، وأمثلتها: أولاً: الزكاة: لقوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ " ³⁵، وهي في غالب الأحوال عُشر المملوكات، أو نصف عشرينها، أو ربع عشرينها. والقصد منها: إقامة مصالح الناس، وكفاية مؤن الضعفاء منهم، فصاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مُهينين ولا مُهتَددين بالمنع والقساوة، والتفتت إلى الأغنياء فوعدهم على هذا العطاء بأفضل ما وعد به المحسنون. ثانياً: الكفارات: مثل: حنث اليمين، وفطر رمضان، والظهار، والإيلاء، وجزاء الصيد. والقصد منها: دفعها بسبب ارتكاب المخالفات الشرعية، وعدم مراعاة حرمتها. ثالثاً: النفقة على الزوجة والأولاد: لقوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " ³⁶، والقصد منها: النفقة على الأولاد لأن الداعي إليها جبلي، وعلى الزوجة تأليفاً للعائلة.

ب - المصالح المندوبة:

مثل: الصدقات، والتبرعات، والهدايا، والعطايا، والوصايا، وإسلاف المعسر بدون ثرابة، وغيرها. والقصد منها: المواساة، والمؤاخاة، والمساواة، ولتأليف القلوب، ولتم الشمل، وتوحيد الصف.

الضابط الثاني: الوسطية في الإنفاق:

والأصل فيه قوله تعالى: " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا " ³⁷، فيذهب ابن عاشور إلى أن: «المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طريقي الإفراط والتفريط، وهذه الأوساط هي حدود المحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان. وقد تقرر في حكمة الأخلاق: أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان إفراط وتفريط، وكلاهما مقرر مفسد للمصدر وللمورد، وأن الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة، أحد طرفيها الشح، وهو مفسد للمحاويج ولصاحب المال؛ إذ يجتر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفسد لذي المال وعشيرته؛ لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه، وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا) ³⁸. لذلك كان من صفات عباد الرحمن الوسطية في الإنفاق، قال تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " ³⁹، أي: ليسوا من المبذرين الذين يصرفون فوق حاجاتهم، ولا من البخلاء الذين يقصرون في نفقات أهلهم؛ بل الوسطية شعارهم، والاعتدال دثارهم، وخير الأمور أوسطها، وشر التصرفات شططها ⁴⁰.

ثانياً: مقاصد الضوابط:

لضابط المصلحة والوسطية في الإنفاق مرامي تربوية جلييلة، ويذكر ابن عاشور من مقاصد هذه الضوابط:

أ - نظام القصد في الإنفاق ضامن كفايته في غالب الأحوال، إذا أنفق في المصالح الشرعية حسب الترتيب بين الضروري، والحاجي، والتحسيني، وكانت نتيجته أمان صاحبه من الحاجة والمسألة⁴¹.

ب - أن الإفراط في تناول الطيبات، والإكثار من بذل المال لتلبية الرغبات، يُفضي غالباً إلى استنزاف الأموال، والشّره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المُسرف أمواله، تطلّب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليُخمد بذلك همته إلى اللذات، فيكون الفساد دأبه، والإبعاد مُنقلبه⁴².

الفرع الثالث: حفظ المال بأخذ الزائد في التجارة:

وأصل المسألة؛ قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"⁴³. فالله عزّ وجلّ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل في جميع صورها، وفي كلّ حالاتها وحيلها، ولم يستثن منها سوى التجارة؛ لأنها أشدّ أنواع أكل الأموال شَبَهًا بالباطل، إذ التبرّعات كلّها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التّجارات كذلك؛ لأنّ أخذ كلا المتعاضين عوضاً عمّا بذله للآخر، مُساوياً لقيّمته في نظره، يطيّب نفسه، ويرضي طلبه. أمّا في التجارة؛ فلأجل ما فيها من أخذ المتصدّي للتجّر مالاّ زائداً على قيمة ما بذله للمشتري، فهذا هو وجه شَبَهها بأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك حُصّت بالاستثناء، وأُفردت بالذكر، ولم تجرّ عليها قواعد المعاملات. ثمّ يُبيّن ابن عاشور حكمة إباحة أخذ الزائد في التجارة، فيفسّر ذلك بأنّه سبب في رواج السّلع الحاجية والتحسينية، فلو مُنع هذا النّزr اليسير من الرّبح، لما تصدّى التّجار لطلب السّلع، وتوفير البضائع، وبالتالي لا يجد صاحب الحاجة ما يسدّ حاجته، ويُلبّي طلباته عند الاحتياج⁴⁴.

وقد فقهه عمر بن الخطّاب هذا المقصد؛ فعن مالك بن أنس، أنّه بلغه، أنّ عمر بن الخطّاب، قال: «لا حُكْرَةٌ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكَرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَيْدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرُ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»⁴⁵.

الفرع الرابع: حفظ المال بإنفاق العفو:

وأصله؛ قوله سبحانه تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"⁴⁶، والعفو هو: «هنا ما زاد على حاجة المرء من المال، أي: فضّل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله»⁴⁷.

ومعنى الآية؛ أنّ المرء ليس مطالباً بارتكاب الجرائم، وتسجيل المآثم؛ لينفق على المحاييج، وإنّما حسبه أن ينفق ممّا فضل من ماله، بعد نفقته ونفقة عياله، وهو أفضل الإنفاق، لأنّ مقاصد الشّارع الحكيم من الإنفاق هو إقامة مصالح فقراء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال، إلّا بالتّعميم والدّوام، ليستمرّ منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنّما يكون ذلك بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المُنفقين، فحينئذٍ لا يشقّ عليهم، فلا يتركه واحداً منهم، ولا يُخلّون به في وقتٍ من أوقاتهم؛ بل يسيرون على نمط دائم في أعطياتهم، وعليه يمكن القول بأنّ هذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي وعمراني، يحفظ تداول الأموال بين أبناء المجتمع، ويسهر على السّير الحسن لمنظومته الماليّة، ودوام الإنفاق على ذوي الحاجات دون إخلال بها في وقت من الأوقات⁴⁸.

فمن أساليب حفظ المال ودوامه، وصيرورته لدى جميع الناس بصفة منتظمة؛ انفاق ما زاد على الحاجة، دون تكلف الإنسان ما لا قدرة له عليه، أو امتداد يده إلى ما لا يشرع له من أموال غيره، فللأم في "لكم": «للتعليل والأجل، وهو امتنانٌ وتشريفٌ بهذه الفضيلة؛ لإشعاره بأنَّ البيان على هذا الأسلوب ممَّا اخْتُصَّتْ به هاته الأُمَّة؛ ليتلقَّوا التكاليفَ على بصيرةٍ، بمنزلة الموعظة التي تُلقَى إلى كامل العقل مُوضَّحةً بالعواقب، لأنَّ الله أراد لهاته الأُمَّة أن يكون عُلماؤها مُشْرِعينَ»⁴⁹.

وممَّا يخدم هذا المقصد أيضاً؛ ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁵⁰.

الفرع الخامس: حفظ المال بعدم التضييق على الناس في كسب الأرزاق:

إنَّ الله تعالى فتح الطرق أمام النَّاسِ للكسب الحلال، وأباح لهم السَّعي وراء تحصيل المال، ما لم يخالفوا ما شُرِعَ من الأحكام، فدعاهم للتَّكسُّب من مختلف الأعمال، كاللِّجَارَةِ، والزَّرَاعَةِ، وعمل اليد، والصِّنَاعَةِ، وغيرها. والقصد منه هو: تحقيق التَّمْلُك المشروع، وحفظ الأموال من الانحراف عن القصد الموضوع لها. وقد جاءت العديد من الآيات في بيان هذا المقصد العظيم، منها قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ" ⁵¹، وقال أيضاً: "وَأَخْرَجُوا يَاسْرًا فِي الْأَرْضِ لِيَتَّبِعُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ" ⁵²، ومعنى الآية: «يَتَّبِعُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ»⁵³.

ومنها؛ قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (09) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (10)⁵⁴. فالله تعالى نهى البيع وقت النداء للجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التَّشَاغُل بالمعاملات عن حضورها، أو حُجَّةً لِلتَّغَافُل عن تلبية ندائها، أو وسيلةً لِلتَّمَاطُل في تحقيق السَّعي إليها⁵⁵. وحتى يحفظ الله على الخلق أموالهم، ولا يضيق لهم في أرزاقهم، فإنَّه بعدها جاء الأمر: «تَبَيَّهًا عَلَىٰ أَنَّ لَهُم سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَجْعَلُونَهَا لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، مِنْ ابْتِغَاءِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، فَلَا يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَذَكَرِ اللَّهَ، وَالْأَمْرُ فِي: "فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ" لِلإِبَاحَةِ، والمراد بفضل الله: اكتساب المال والرِّزْق»⁵⁶. وهكذا؛ لم يضيق سبحانه على العباد، في طلب الأرزاق؛ بل أمر بالسَّعي في البلاد، واتخاذ الأسباب لتحقيق ما يتطلَّعون إليه من التَّحْصِيل، على أن لا يكون ذلك في الزَّمن اليسير من الصَّلَاة وذكر الجليل جلَّ شأنه.

الفرع السادس: حفظ المال ببيان حرمة الأبدية والتَّنبيه على وحدته المجتمعية:

ذكر سبحانه أنواع الكسب الحلال ورغب فيها، وأباح للنَّاس تحصيل الأرباح من خلالها، وبالمقابل حذَّره من سلوك بعض الطرق التي لا يجب اتِّباعها، لما فيها من مخاطر وأضرار تعود على الأُمَّة برُمَّتها، والأصل في هذا قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" ⁵⁷، وقوله أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" ⁵⁸. يقول ابن عاشور: «وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال»⁵⁹. وقد اختار الله سبحانه لفظ "أموالكم"، مع أنَّه يصدق بأكل الإنسان مال نفسه، للإشعار بوحدة

الأمة وتكافلها، وللإشارة إلى لُحمة الجماعة وتكثّلها، وللتنبية على أنّ احترام أموال الغير وحفظها، هو عين الاحترام والحفظ لمال الشخص؛ لأنّ استحلال الأموال بالتعدي والعصب، وبالسرقة والنهب، يعرض كل مال للضياع والذهاب، ويؤول به إلى مواطن الزوال والحرب. ففي هذه الإضافة البليغة؛ تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، فكأنّه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأنّ ذلك جناية على نفس الأكل، من حيث هو جناية نكراء على الأمة جمعاء، التي هو أحد أعضائها، فلا بُدّ أن يصيبه سهم من كل جناية تقع فيها. وعليه؛ فاستحلاله لمال غيره يُجرّيه غيره على استحلال أقل ماله، متى سنحت لهم الفرصة⁶⁰.

كما تشير الآية إلى أنّ هناك عملية تطهير لبقايا رواسب الحياة الجاهليّة في المجتمع الإسلاميّ، ينهاتهم ربّهم عن أكل الأموال بالباطل في جميع حالاتها، وهو يشمل كلّ طريقة لتداول الأموال فيما بينهم لم يأذن سبحانه بها، أو نهي عن الاقتراب منها، كالغش، والقمار، والرشوة ومسمّياتها، واحتكار الصّوريات لإغلائها، وجميع أنواع البيوع المحرّمة أو ما يوصل إليها، والرّبا في مقدّماتها⁶¹. فهذا الإيجاز يضمّ جميع أموال النّاس ومقدّراتهم، وكلّ ممتلكاتهم ومقدّراتهم، فلها حرمتها التي لا يقدر أحدٌ على المساومة عليها، أو التّصرّف فيها إلّا بإذن مُسبق من أصحابها، إلّا: «ما ورد دليل الشّرع بأنّه يجوز أخذه، فإنّه مأخوذٌ بالحقّ لا بالباطل، ومأكولٌ بالحِلّ لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً، كقضاء الدّين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزّكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشّرع نفقته. والحاصل: أنّ ما لم يُيح الشّرع أخذه من مالكة؛ فهو مأكولٌ بالباطل، وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، ومثمن الخمر»⁶².

المطلب الثّاني: حفظ المال من جانب العدم:

ويكون ذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، وهذا ما سنجلّيه في الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: تحريم إضاعة المال وتبذيره:

متى خرج المرء عن ضوابط الإنفاق التي أصّل لها ابن عاشور فيما أشرنا إليه قريباً؛ وقّع في الإسراف والتّبذير، الذي نهى الشّارع الحكيم عنه في مواطن عديدة، ونهيه إنّما هو لأبعاد مفيدة، مبسّطة كالآتي:

المقام الأوّل: معنى الإسراف والتّبذير:

يعرّف ابن عاشور الإسراف بأنّه: «تجاوز الحدّ المُتعارف في الشّيء»⁶³، ثمّ يرجع مرّة أخرى إلى ضبطه، وزيادة في بسطه، فيقول: «تجاوز الكافي من إرضاء النّفس بالشّيء المُشتهى»⁶⁴. فالإسراف هو تجاوز الحدود في الإنفاق، وخروج بالنّفس عمّا تريده إلى ما لا تريده، ثمّ إنّ: «الحدّ الذي يُنهى عن تجاوزه إمّا شرعيّ، كتجاوز الحلال من الطّعام والشراب، وما يتعلّق بهما إلى الحرام، وإمّا فطريّ طبعيّ، وهو تجاوز حدّ الشّبع إلى البطنة الضّارة»⁶⁵. والمراد بالتّبذير هو: «تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف»⁶⁶.

المقام الثّاني: المقصد من تحريم الإسراف والتّبذير:

لقد جاءت العديد من النّصوص الشرعيّة محدّرةً من الإسراف، ومُنذرةً من سلوك طريقه، مبينةً في بعض الأحيان المقصد الشرعيّ من ذلك، ومنها:

— قوله جلّ وعلا: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"⁶⁷، فيذهب ابن عاشور إلى أنّ هذه

الآية جمعت أصل حفظ الصّحة من جانب الغداء، فالنّهي عن السّرّف نهي إرشاد لا نهي تحريم، لأنّ مقدار الإسراف لا ينضبط، فلا يتعلّق به التّكليف، ولكن يوكّل إلى تدبير النّاس ومصالحهم⁶⁸. فهذه الآية جاءت للنّهي عن الإسراف في هذه الأشياء وغيرها، ويُؤيّد تعليل النّهي بأنّ الشّارع الحكيم لا يحبّ جنس المسرفين، ولا طينة المبدّرين، لأنّهم يخالفون سنّنه في فطرتهم، وشريعته في هدايتهم، بجنايتهم على أنفسهم في: ضرر أبدانهم، وضياع أموالهم، وإهمال قرابتهم من المحتاجين وأمثالهم، وعدم تفقّد أفراد الأُمّة وأحوالهم، وغير ذلك من مضارّ الإسراف الشّخصيّة، وآثارها القوميّة، التي هي نذير سوء على المجتمعات، والأُمم والحضارات⁶⁹.

- وقوله أيضاً: "وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"⁷⁰. ففي الآية - كما يقول ابن عاشور تحذير شديد من أن يُفضي التّبذير بصاحبه إلى الكُفر، بسبب استدراج الشّيطان له بالتوسّع في الإنفاق، وإخراج الأموال من أجل الملاهي السّاقطة الفاسدة، والتّجارة المنحلّة الكاسدة، فيتخلّق بالطّباع الشّيطانيّة، ويتمسّك بالسُّبل المنحرفة، فيزيغ عن طريق الهداية، ويكاد ينتهي به التطواف في مسالك الغواية، ومهاوي الضّلالة⁷¹. وتعليل النّهي بكوّنهم من إخوان الشّياطين، القصد منه هو: تقويم النّاس وتأديبهم على الإنفاق الصّحيح، وودعه في الوجه المشروع⁷².

والحكمة في ذلك كلّها؛ حتّى تقوى مجتمعاتهم، وتعرّ دولتهم، وتصان ممتلكاتهم، عن أيدي الغزاة، وطموحات البُغاة، فقوّة الفرد هي قوّة المجتمع، فقوّة الأُمّة، لذلك: «المقصد الشرعيّ أن تكون أموال الأُمّة عُدة لها، وقوّة لا بتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها، حتّى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغلّ حاجتها، فيبتزّ منافعتها، ويدخلها تحت نير سلطانه»⁷³.

الفرع الثّاني: النّهي عن التّطفيف في الكيل والميزان:

جاءت العديد من الآيات القرآنيّة تحذّر من التّطفيف في الكيل والميزان، وجعلته محرّماً إلى يوم الدّين، وتوعّدت مرتكب ذلك بالعذاب الأليم، قال تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"⁷⁴، وقوله أيضاً: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (01) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (02) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"⁷⁵. وقد تعرّض ابن عاشور إلى الكلام عن حكمة النّهي عن التّطفيف في مواضع مختلفة من موسوعته في التّفسير، وهذه الحكمة هي:

1 - حفظ حقوق الخلق:

وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"⁷⁶، فمقاصد النّهي هنا واضحة جليّة، لأنّه صرّح بها وهي: عدم بخس النّاس أشياءهم، ثمّ يشير رحمة الله عليه إلى⁷⁷:

أ - أنّ إيفاء الكيل والميزان فيه حفظ لحقوق المشترين، لأنّ الكائل أو الوازن هو البائع، ربّما يحمله حبّ الاستفضال على التّطفيف في الكيل، أو التّخفيف في الوزن، فيصبح باع الشّيء النّاقص بثلث الشّيء الوافي كما يحسبه المشتري.

ب - أن التَّهي عن بخس النَّاس أشياءهم فيه حفظ لحقوق البائع، لأنَّ المشتري هو الذي ييخس شيء البائع، ليهيَّته لقبول العَبْن في ثمن شيء، وكلا هذين الأمرين حيلة وخداع لتحصيل ربح المال.

2 - الإشارة إلى جانب السَّخاء وخلق الوفاء:

وذلك عند تفسيره لقوله جلَّ وعلا: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"⁷⁸. فيرى ابن عاشور أنَّ سَبَب اختيار الأمر بالإيفاء اهتماماً به، ودعوة إلى التمسك بمعانيه، وذلك لتكون النفوس مُلتفتةً إلى جانب الوفاء والكمال، لا إلى جانب الخديعة والثقصان، كما فيه إشارة إلى خلق السَّخاء، وتذكير لهم به، فهم دوماً يتمادحون به في مجالسهم، وينسبونَه إلى كُبرائهم، ويعتبرونه من أبرز خصالهم، فكأنَّه يُعاتبهم من جهةٍ، ويحرضهم أخرى، أين ما تنافسون فيه، وتفتخرون بالتصافه بكم؟ فهلاًَّ تظهرونه إذا كُلتُم، فهلاًَّ تخرجونه إذا وُزنتُم، وفي هذا إشارة عظيمة؛ إلى فساد أخلاقهم، وتدهور معيارها لديهم⁷⁹. فلمَّا ذكَّروهم بذلك المقصد النبيل، وتبَّههم على الخلق الرِّفيع؛ جاز أن يفهم بعضهم وجوب التَّوفية على تمامها، وإتيانها كما أرادها، وذلك ضرب من المحال، فأتبعه الله سبحانه بما يدفع المبالغة في الحرص، فقال: "لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، و: «المقصود من هذا الاحتراس أن لا يترك النَّاس التَّعامل بينهم خشية العَلَط، أو العَفْلة، فيفضي ذلك إلى تعطيل منافع جمَّة»⁸⁰.

3 - رواج المعاملة بين الأُمَّة:

كما يرى ابن عاشور أنَّ من مقاصد تحريم الغشِّ والخداع في الميزان، ووجوب إيفاء الكيل في البيوع، هو حفظ رواج المُعاملات المَالِيَّة في المَعْمورة، لأنَّ المعاملات قوامها الثِّقة المُتبادلة بين أفرادها، وزرع الأمانة بين أطرافها، فإذا أُنبتت الأمانة في الشُّوق آتت ثمارها، ونشطت حركة التَّعامل بين رَوَّادها، وزاد التَّبادل بين أبنائها، فيزداد المنتج إنتاجاً وعَرْضاً في الأسواق، ويُقْبَلُ المستهلك والطَّالِب على المحلَّات آمناً مُرتاحاً، لا يخش غبناً، ولا يخاف غدرًا، فلا خِلافة ولا خِيانة. ومتى تحقَّق هذا المقصد؛ فإنَّه تتوفَّر السِّلَع في الأُمَّة، وتستغني بنفسها عن اجتلاب أقواتها، وطلب حاجاتها، وعندها فقط ينهض نماء المدينة، وتزدهر الحضارة على أساس متين، فيعيش النَّاس في سَخاء، وسعة ورَّاء، ووحدة وإخاء⁸¹.

4 - قطع أسباب التَّقَاتل والتَّخاذل:

فمن أسباب حفظ المعاملات المَالِيَّة والعمل على ديمومتها؛ القضاء على خيانة المكيال والميزان، لما تخلفه وراءها من مفسدات عظيمة، وآثار وخيمة، لأنَّها تجمع موبقتين هما: السَّرقة والغدر، وكلاهما يتنافى مع المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة للبيع، وتحصيل التَّراضي بين الطَّرفين، فلربَّما آل الأمر إلى التَّنازع والتَّهاجر، والتَّدابر والتَّنافر، وهذا كفرٌ بالنعمة، وعصيان للواهب جلَّ وعلا⁸².

الفرع الثَّالث: منع المكاسب المحرَّمة:

إنَّ الأموال التي يتمُّ تحصيلها بطرق غير شرعيَّة؛ لا يجوز تملُّكها، ولا الانتفاع بها، لأنَّ أصلها حرامٌ، ومنبتها حرام، وقد تطرَّق ابن عاشور إلى بعض المقاصد من تحريم بعض هذه الطُّرق المُفضية إلى الكسب الحرام.

المقام الأوَّل: تحريم الميسر:

أولاً: معنى الميسر:

1 - لغة:

المَيْسِرُ: هو اللعب بالقداح، أو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها، أو هو الترد وكل قمار، أو هو قمار العرب بالأزلام⁸³.

2 - اصطلاحاً:

عرّف بتعاريف متنوعة، ومُعظمها عبارة عن تسجيل لتاريخ المقامرة، أو وصف عام لحالها، فقال بعضهم بأنّ الميسر هو: «الِقمار بأيّ نوع كان»⁸⁴، أو هو: «اسم مقامرة كانت الجاهليّة تعمل بها، لقصد انتفاع الضعفاء، وتحصيل ظفر المغالبة»⁸⁵. وعليه يُمكن القول بأنّ الميسر هو: «ما آل من الأموال إلى أحد الطرفين مُجرّد الحظّ والخيال، لا من باب مباشرة الأعمال».

ثانياً: حكمه:

الميسر حرام بنصّ القرآن الكريم، وبما جاء عن النبيّ الأمين - صلى الله عليه وسلّم -:

1 - من القرآن:

قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا"⁸⁶، وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁸⁷.

2 - من السنّة النبويّة:

عن عبد الله بن عمرو، أنّ نبيّ الله - صلى الله عليه وسلّم - «نهى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ - الطُّبَل - وَالْعُبَيْرِ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁸⁸. قال أبو داود: «قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُبَيْرُ: الشُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الدُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ»⁸⁹.

ثالثاً: المقصد من تحريم الميسر:

يُبيّن ابن عاشور الحكمة من تحريم الميسر على النّاس، فيعلّل ذلك: «بما يوقّعه من العداوة والبغضاء، ومن إضاعة الوقت، والاعتیاد بالكسل والبطالة، واللّهو والصّدّ عن ذكر الله، وعن الصّلاة، وعن التّفقّه في الدّين، وعن التّجارة ونحوها، ممّا به قوأم المدنيّة، وتلك آثام لها آثارها الضّارة في الآخرة، ولهذه الاعتبارات ألحق الفقهاء بالميسر كلّ لعب فيه قمارٌ كالترّد»⁹⁰. إلّا أنّ ابن عاشور - رحمه الله - قد أجمّل الكلام، واختصر عند استجلابه للمقاصد على وجه الإمام، والمتأمّل فيها يجد أنّ هناك مقاصد دنيويّة، ومقاصد دينيّة، وهذا ما سنضيفه هنا؛ تعزيزاً لما ذكره الإمام، وزيادة بسط لمقاصد الشّارع الحكيم:

1 - المقاصد الدّنيويّة: وتتمثّل في⁹¹:

أ - نشر العداوة والبغضاء بين اللاعبين، فهو يتميّ دائماً هزيمة صاحبه، ويحرص على أن يلحق به الضّرر، ويسعى لإيقاعه في الخطر، وهذا مشاهد اليوم خصوصاً في أوروبا؛ بل نسمع أحياناً أنّ فلاناً قتل غريمه، أو

بَارَزَ خَصْمَهُ؛ بسبب خسارة القمار، وما يتبعه من تشاحن وشجار، ويزداد الأمر سوءًا إذا كان يقامر أهله وولده!.

ب - تعويد الناس على الكسل وترك الأعمال، وذلك أن المقامر لا يخلو من حالتين؛ إما أن يربح فيطمع في المزيد من المال، أو يخسر فيداوم على المقامرة ليسترد ما فقد من أثمان، ويطمح في تحقيق الثأر والانتقام، وهكذا يتمتع كل واحد عن صالح الأشغال، فيحلّ بالعالم بأسره الوبال والنكال.

ج - قد ينجُر الغيُّ بسبب القمار إلى الحضيض الأسفل، فيخسر ماله، ويضيع عياله، ويقع في مهلكتين؛ أحدهما: الانتقال من حال إلى حال، من الغنى إلى الفقر، ومن العز والكرامة إلى الذل والمهانة، وثانيهما: السعي إلى التخلص من الهموم، وطرد الغموم، التي أحاطت به بسبب ما تعرّض له من طرف الخصوم، ولا يكون ذلك - في الغالب - إلا بالطرق البشعة، كشرب الخمر، وركب غرائب الأمور، وربما آل به الأمر إلى الانتحار!!

د - في حالة خسارته في القمار، وكان صاحب دخل محدود؛ سيصيب أسرته الفقر والضياع، ويعجز عن تلبية رغباتهم، وقضاء حاجاتهم، فيختل نظام العائلة، ويفشل في قيادته لها، وقوامته عليها.

هـ - إن التّعود على الميسر والقمار، وسريانه في ذاته، سيخرج هذا الفرد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، من حبّ العمل والتفاني فيه، والكدح على النفس، وطرق أبواب الخير، والتطلع إلى رغد العيش، إلى كونه مظنة للسرقة والنهب، وما كان قريباً منها، كالغش والخداع، والتزوير والاحتيال، بلا مسوغ شرعي، لأنه تطبع على أخذ المال من الأوهام، وطلبه من أبواب الخيال، لا من مباشرة الأعمال.

2 - المقاصد الدينيّة: وتتمثل في⁹²:

الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وغيرها من أبواب الطاعات، ومفاتيح الخير والأعمال الصالحات، فإذا كان اللاعب غالباً؛ انشرفت صدره، وأخذ غروره، فيمنعه حبّ الغلب والكسب عما سبق ذكره، وإن كان مغلوباً؛ انقبضت نفسه، وقلت أنفاسه، فيبعثه ذلك إلى الاحتيال حتى يصير غالباً، فلا هم له سوى اللعب، ولا ديدن ينشده سوى الغلب. وهذا ما يؤدي إلى كثرة اللجاج والخصومة، والإكثار من الحلف الكاذب، وما يتبعه من غفلة عن ذكر الله تعالى، وغيرها من الأمور التي تخل بالمروءة، وتزري بذوي العقول الرجيحة.

رابعاً: المقصد من الإشارة إلى وجود بعض المنافع:

وأصلها قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"⁹³. أمّا عن المنافع التي قد توجد من جرّاء الاقبال على الميسر وحظوظها، أو تحقّق بعض المكاسب من ورائها، فهي - على حدّ تعبير ابن عاشور - دنيويّة كلّها، وقد تكون خاصّة أو عامّة بحسب نوعها، إلا أنّها مرجوحة عند النظر في مآلاتها، والتفكير الناضج لما تُفضي إليه مخاطرها⁹⁴.

والقصد من جعلها منافعاً لأهل الدنيا، خاصّة في نظر أصحاب العقول السخيفة، والهمم الضعيفة؛ أن: «مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كدّ، وما يحصل من الشُّرور والأريحية، عند أن يصير له منها سهم صالح، ... فأخبر سبحانه: بأنّ الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع، فالإثم الذي يلحق مُتعاظيها أكثر من هذا النفع؛ لأنّه لا خير يُساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنّه ينشأ عنه من الشُّرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك

لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر، واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم⁹⁵. فلهذا كله؛ حرم الميسر على العباد، وسد باب الفساد، لما يفضي إليه من أضرار على النفس، فالعائلة، فالمجتمع، فالأمة، زيادة على أنه من اختصاص الشيطان وحزبه.

المقام الثاني: تحريم الربا:

أولاً: معنى الربا:

1 - لغة:

الزيادة والتماء، فيقال: ربا الجرح والأرض والمال، وكل شيء يربو ربواً، إذا زاد، ويقال: ربا السويق ونحوه ربواً، إذا صُبَّ عليه الماء فانتفخ، ورباه تربيته وترباه، أي: غذاه، وهذا لكل ما ينمي كالولد والزرع⁹⁶.

2 - اصطلاحاً:

لقد تعددت التعاريف للربا، وذلك بتعدد المذاهب واختلاف المشارب، وأيضاً بحسب أنواعها، وعليه حاولنا جلب تعريف جامع لكل الأنواع، فالربا هو: الزيادة في مقابل الأجل، وهو ربا النسئته، أو ربا القرض، وهناك نوعان آخران: ربا النساء وربا الفضل. فأما ربا النساء فهو: الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل، فإذا باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أو قمحاً بقمح، وسلم أحد الطرفين بدله، وتأخر الآخر في التسليم بدله، كان هذا ربا نساء، ويكون المتأخر هو الذي أربى على الآخر، لأن المعجل خير من المؤجل، وعليه فربا النساء هو فضل المعجل على المؤجل. وأما ربا الفضل هو: الزيادة المعجلة في أحد البدلين المتجانسين، فإذا دفع أحدهم: 1000 كغ من القمح، وقبض: 1100 كغ من القمح، فإن هذه الـ: 100 كغ تعد ربا فضل. وعليه؛ فإن ربا النساء زمن بلا زيادة، وربا الفضل زيادة بلا زمن، وربا النسئته زيادة وزمن⁹⁷.

ثانياً: حكمه:

الربا وسيلة حرّمها الله سبحانه، وحذر أصحابها وتوعدهم بالعذاب الأليم، وقد جات العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، في بيان حكمها، وجزاء أصحابها.

1 - من القرآن:

قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁹⁸، وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"⁹⁹.

2 - من السنة النبوية:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»¹⁰⁰.

ثالثاً: المقصد من تحريم الربا:

يقفُ الشيخ ابن عاشور - رحمه الله عليه - عند قول الحق تبارك وتعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" ¹⁰¹، فيشير إلى أن: هذه الآية ثبت بها حكم لأصلين عَظِيمَيْن في مُعاملات النَّاس، محتاج إليهما فيها، فأما أحدهما: فيُسَمَّى بيعاً، وهو مباح مُعتَبَر؛ لكونه حاجياً للأُمَّة، وثانيهما: يُسَمَّى رباً، وهو محرَّم؛ أُلغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة ¹⁰². ثمَّ يشرع في بيان بعض مقاصد التَّحريم للرِّبَا، والحكم الجليلة المستفادة من ذلك:

1 - حمل الأُمَّة على المواساة:

يرى ابن عاشور بأنَّ الحِكْمة في تحريمها هي حمل الأُمَّة على مواساة غنيها محتاجها احتياجاً عارضاً مؤقتاً بالقرض، الذي هو مرتبة دون الصدقة، ونوع من أنواع المواساة، إلّا أنَّ المواساة منها ما هو فرض كالزَّكاة، ومنها ما هو مندوبٌ إليه كالصدقة والسَّلف، فإن انتدب لها المكلف وعزم على فعلها، حرَّم عليه طلب عوض عنها، أو مقابل من ورائها، وكذلك الحال في المعروف كلّه. ووجه ذلك، أنَّ العادة الماضية في الأُمم وخاصة العرب، أنَّ المرء لا يلجأ إلى الدَّين إلّا لضرورة حياته، أو حاجة أَلَمَّت به، فكان لزاماً على الأُمَّة مواساته، ومساعدته لقضاء حاجاته، والذي يظهر أنَّ المواساة فرض كفاية على القادرين عليها، والمتحمّلين لها، فهو إذن غير الذي جاء يريد المعاملة كالمُتبايعين وغيرهما، في العقود الشرعية المعروفة ¹⁰³.

وكمال السِّرِّ في المواساة - كما يقول سيّد قطب رحمه الله -؛ أنَّ الإسلام يجري على مبادئه في المال والأخلاق، ومصالح الجماعة، فمال ودِعة في يد صاحبه، وهو موظَّف فيه لخير الجماعة بأسرها، ومصالح الأُمَّة برُمَّتْها، فلا يحقُّ له أن يقلب الوظيفة التي أنعم الله بها عليه إضراراً بالنَّاس وابتزازاً لهم، فيتحنَّن ساعة احتياجهم، ويتصنَّع ضعف موقفهم، فيأخذ منهم أكثر ممَّا قدَّم لهم، وقد تكون الحاجة ماسَّة، كحاجة الطَّعام، أو الدَّواء، أو النِّفقة للعالم وغيره. فإنَّما أن يتعطَّل هذا كلّه، فتتوقَّف مصالح الأفراد، وتضيع الأسر، وإمّا أن يسيطر صاحب المال على المحتاج، فيمنحه القليل ويستردَّ منه الكثير، فيظلمه بذلك جهده، فيكدَّ ويجدَّ في العمل حتَّى يؤدِّي للمرابي ربا، أو يتضاعف الدَّين عاماً إثر عام، فتتراكم الجهود والأعمال، وتتكاثر الرُّدود والأموال. فبأي وجه حقَّ يستمتع صاحب المال بهذا الجزء الفائض؟ وهو لم يقدِّم مجهوداً، سوى أنَّه صاحب المال! فهو بهذا يمتصُّ الدَّم والعروق، ويهضم الممتلكات والحقوق، والإسلام يقُدِّس العمل ويجعله السَّبب الرَّئيس في كسب الأرباح، وحياسة الأملاك، فلا يُسبغ أن يفيد المال قاعد، ولا أن يلدَّ المالُ المالَ، فالأموال تأتي بالسَّعي وبذل الجهود، لا بالخلود إلى الرَّاحة، ثمَّ استعمال الحيل لتوليد النُّفود ¹⁰⁴.

2 - البُعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال:

كما يعدُّ ابن عاشور من مقاصد تحريم الرِّبَا، البُعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار الأموال، والدَّفْع بهم إلى التَّشارك في متاعب الدُّنيا وشؤونها، والتَّعاون في صدِّ مُشكلات الحياة وألوانها، فيكون تحريم الرِّبَا ولو كان قليلاً، مع تجويز الرِّبح من التَّجارة والشَّركات، ومختلف العقود الشرعية والمعاملات، ولو كان كثيراً، تحقيقاً لهذا المقصد ¹⁰⁵.

3 - محاربة تضخيم رؤوس الأموال وخلق الطبقة داخل المجتمع:

فات شيخ الإسلام ابن عاشور - رحمه الله عليه وأسكنه الجنة - التنبيه على مقصد جليل، وهو: محاربة تضخيم رؤوس الأموال، وخلق الطبقة داخل المجتمعات، لأنّ الربا تجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة في تنمية أموالهم، وتضخيم ممتلكاتهم، فيشيع بينهم الترف والبطالة على حساب الآخرين، من الضعفاء والكادحين، الذين يحتاجون للمال، فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة والضييق. وينتج عن ذلك مرضان اجتماعيان خطيران: تضخيم الثروات إلى أبعد الحدود، ثمّ تفريق الطبقات علواً وسفلاً بغير قيود، فتوجد: «طبقة متعطلة مترهلة مترفة لا تعمل شيئاً، وتحصل على كلّ شيء، وكأَنَّها المال الذي في يديها فخاخ لصيد المال، دون أن تتكلّف حتّى الطعم لهذه الفخاخ، إنّما يقع فيها المحتاجون عفواً، ويُساقون إليها بأقدامهم، تدفعهم الضرورات! ذلك أنّ أكل الربا يخالف القاعدة الأساسية للتصوّر الإسلاميّ، وهي أنّ المال لله، جعل الناس فيه خلفاء، وفق شروط المُستخلف - وهو الله سبحانه - لا كما يشاء الناس»¹⁰⁶. فالربا دعوة إلى الكسل والخمول، وترك العمل الجاد، وتعطيل للمهارات والقدرات التي أودعها سبحانه فينا، زيادةً على زرع الطبقة المقيتة، والقضاء على الأخلاق السامية الرفيعة، من تعاون وإحسان، ومواساة المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وجميع ذلك راجع إلى مخالفة القاعدة الكونية في أنّ مالك المال الحقيقي هو: الله جلّ وعلا.

رابعاً: المقصد من التفريق بين البيع والربا:

والأصل في ذلك قوله سبحانه: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"¹⁰⁷، فمن الشبهة التي دارت حول الربا، أن قال قائلهم: "إنّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا"، فكان الجواب في الآيات بنفي المماثلة بينهما، وإثبات الفوارق بين حلّة البيع وحرمة الربا. ومبنى شبهة القائلين بذلك، أنّ التجارة فيها زيادة على ثمن المبيعات، لقصد انتفاع التاجر، وتحقيق الربح له، في مقابلة جلب البائع، وتوفير البضائع، وإرصادها للطالبين في البيع النّاض، وأيضاً لأجل انتظار الثمن في البيع المؤجل، قالوا: فكذلك الحال إذا أسلف عشرة دراهم مثلاً، على أنّه يُرجعها له أحد عشر درهماً، فأعطاه الدّهرم الرّائد لأجل إعداده لماله لمن سيستلفه، لأنّ المقرض تصدّى لإقراضه، وأعدّ المال لأجله، زيادة على أجل انتظار ذلك بعد حلول الأجل¹⁰⁸.

ثمّ يذكر ابن عاشور الرّدّ عليهم، وتفنيد شبهتهم، بقوله: «فألوجه عندي في التّفريق بين البيع والربا أنّ مرجعها إلى التّعليل بالمظنّة، مراعاة للفرق بين حالي المقرض والمُشتري»¹⁰⁹، وبعدها شرع في بيان جملة من الفوارق، بناءً على التّعليل بالمظنّة¹¹⁰، كما أورده - أيضاً - غيره¹¹¹:

أ - أحلّ الله البيع لأنّ فيه عوضاً يُقابل عوضاً، فكلُّ واحد من النَّاس يستفيد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على آخر بغير عمل، وحرّم الربا لأنّه زيادة لا مُقابل لها.

ب - أنّ البيع يُلاحظ فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقياً، فمن يشتري قمحاً فإنّه يشتريه ليأكله، أو لبيذره، أو لبيعه، وهو في جميع ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقياً، فهنا الثمن مُقابل للمبيع مقابلة مُرضية للبائع والمشتري، وبالاختيار. أمّا الربا فهو عبارة عن إعطاء الدّراهم والمِثليات، وأخذها مُضاعفة في وقت آخر، فيما يؤخذ منه زيادة رأس المال لا مُقابل له من عين ولا عمل، ولا يوجد رضا ولا اختيار؛ بل إكراه واضطرار.

ج - أن البيع قائم على معاوضة بين غنيين، ألا ترى أن كليهما باذل لما لا يحتاج إليه، وأخذ ما يحتاج إليه، فالمشتري مظنة الغنى. بينما الربا قائم على استغلال حالة الفقر والضيق، فالمستلف مظنة الفقر، ألا تراه ليس بيده مال. فلذلك حرم الله الربا؛ لأنه استغلال لحالة الفقر، وأحل البيع؛ لأنه إعانة لطالب الحاجات، فلا يختص الغني الواجد بأكل الفقير الفاقد.

الفرع الرابع: الحجر على السفهاء:

من الوسائل لحفظ المال، وتحقيق مقاصد الشريعة فيه للنفع العام؛ أن منع الشارع إتيان الأموال للسفهاء، أو ترك التصرف فيها لهم، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَكُثُوهُمْ وَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (05) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" ¹¹².

أولاً: معنى الحجر:

1 - لغة:

الحجر عند العرب هو المنع من الشيء ¹¹³.

2 - اصطلاحاً:

الحجر هو: «منع الإنسان من التصرف في ماله» ¹¹⁴.

ثانياً: أسباب الحجر:

من الآيات السابقة، يتبين أن سبب الحجر على بعض الأفراد هو السفه، فمتى التصقت هذه الصفة بإنسان، فقد نُهي عن تمكينه من المال، أو الاعتبار بتصرفاته، والسفيه هو: «الذي لا رأي له في حسن التصرف، فلا يُحسن الأخذ ولا الاعطاء، شبه بالتبوت السفيه وهو الخفيف النسيج... وبالجمله؛ فالسفيه: هو المبدّر، إمّا لجهله بالصرف، أو لتلاعبه بالمال عبثاً، مع كونه لا يجهل الصواب» ¹¹⁵.

رابعاً: المقصد من الحجر:

إنّ التندبّر للآية السابقة، يجد أن الحجر فيه تضيق على صاحب المال، وهضم لحقه في التصرف فيما يمتلكه عن طريق مشروع، إلا أنه حفظ للمال بالوجه العام لمصلحته، وعدم تركه لهذا السفيه ليطلق العنان له فيه، فيضيع بين التبذير وسوء التصرف والتسيير. ثم إن الخطاب في الآية جاء بضمير المخاطبين، وفي ذلك إشارة بديعة إلى أن المال المتداول بين العباد هو حق خالص لمالكه في الظاهر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء، لأن في حفظه من الزوال، وصيانته من الضياع، منفعة للأمة بأسرها، ووسيلة لصلاح أمرها. فابن عاشور يشير إلى منزلة المال الكبيرة، ويذكر بأبعاده الاجتماعية، وفوائده الاقتصادية، التي تعود بالنفع العميم، والخير الجزيل، والجزاء الجميم، لسائر الخلق، وإن كانت في يد البعض دون الآخر، لذلك حُجر على السفهاء: «لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحه، فمن تلك الأموال يُنفق أربابها، ويستأجرون، ويشتررون،

ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينتقل المال بذلك من يدٍ إلى غيرها، فينتفع العاجز، والعامل، والتاجر، والفقير، وذو الكفاف»¹¹⁶.

فإذا ما تركنا الأمر لأصحابه، وتجنّبنا التدخّل في تصرفاتهم المبنية على السّفه؛ فإنّ الضرر يتحقّق، والأذى يلحق الكلّ، فيعمّ الفقر المجتمع، ويضرب بجذور البؤس في الأعماق. وعليه؛ متى قلّت الأموال في أيدي النّاس، تقاربوا في الحاجة والخصاصة، وباتوا في ضنك كبير، وبؤس عسير، فاحتاجوا لمن يقدّم لهم فئات خبز يسدّ رمقهم، أو قطعة قماش تسترّ عوراتهم، وذلك من أسباب ابتزاز عزّهم، وامتلاك بلادهم، واجتياح أراضيهم، فتصير منافعهم في خدمة غيرهم. فلأجل هذه: «الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين، ليكون لهم الحقّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامّة، وهذه إشارة لا أحسب أنّ حكيمًا من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها»¹¹⁷.

فعبّر بروح الأمانة ومجموعها، فقال: "أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"¹¹⁸، فما أوجز اللفظ، وما أغزر المعاني، لذلك فإنّه: «لا يمكن أن يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة، ويبلغ ما تصل إليه من البلاغة في البحث على الاقتصاد، وبيان فائدته ومنفعته، والتّنفير عن الإسراف، والتّبذير الذي هو شأن السّفهاء، وبيان غائلته وسوء معبّته؛ فكأنّه قال: إنّ منافعكم ومرافقكم الخاصة، ومصالحكم العامّة لا تزال قائمة ثابتة، ما دامت أموالكم في أيدي الرّاشدين المقتصدين منكم، الذين يحسنون تئيميرها وتوفيرها، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما يُنفقونه منها، فإذا وقّعت في أيدي السّفهاء المُسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة، يتداعى ما كان من تلك المنافع سالمًا، ويسقط ما كان من تلك المصالح قائمًا، فهذا الدّين هو دين الاقتصاد، والاعتدال في الأموال كالأمور كلّها»¹¹⁹.

الفرع الخامس: توثيق الديون والإشهاد عليها:

ومن وسائل حفظ المال توثيق الديون والإشهاد عليها، احتياطًا من الإنكار، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا"¹²⁰.

أولاً: معنى الدين:

يعرّفه الإمام القرطبي في جامعهم فيقول: «عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الدّمة نسيئة»¹²¹.

ثانيًا: المقصد من الكتابة:

راح ابن عاشور - رحمه الله - كعادته يستنبط المقاصد، ويشير إلى الغايات والحكم، التي يستفيد منها المكلف من توثيق الديون، فذكر منها¹²²:

أ - التوثق للحقوق والاحتياط لها، وسد باب الخصومات وأسبابها، من أجل الحرص على تنظيم معاملات الأمة وعقودها، وبالتالي إمكانية الاطلاع على العقود الفاسدة وعملها القاذحة في شرعيتها.

ب - جعل الأمر للوجوب في الآية على ما يظهر لابن عاشور، القصد منه هو نفي الحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب، حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، والقاعدة أن في القوانين معذرة للمتعاملين.

ج - تنبيه أصحاب الحقوق بعدم التساهل فيها، والتهاون في شؤونها، حتى لا يندموا فيما بعد، وليس المقصود إبطال ائتمان الناس لبعضهم البعض، أو تخوينهم لأمنائهم، أو نزع الثقة المطلقة من كبرائهم.

ثالثًا: المقصد من الشهادة:

تطرق ابن عاشور أيضًا للكلام عن الحكمة من الاشهاد في الكتابة، ومقاصد بعض الشروط التي اشترطت فيها، فذكر منها¹²³:

أ - أن الشاهد يشترط فيه أن يكون بالغًا، فدل ذلك على عدم اعتبار شهادة الصبي، والحكمة في ذلك هي ضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد، ومداخل التهم.

ب - مما اشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا، فلا تصح شهادة الكافر، لذلك قال في الآية من رجالكم، والحكمة في ذلك أن الاختلاف في الدين يوجب التباعد في الأحوال والمعاملات، والآداب والعادات، وبالتالي يصعب عليه الإحاطة بأحوال الرجال العدول من المرتابين من الطرفين، ولأنه من المسلمات عند أرباب العقول، أنهم تعارفوا على استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه، فكيف يكون شاهدًا عليه؟

ج - من حيث نصاب العدد، ذكرت الآية أن العدد الذي تقبل به الشهادة هو رجلان، أو رجل وامرأتان، والحكمة من اشتراط العدد في الشاهد، ولم تكتف الشريعة بشاهد عدل واحد، لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين، اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم بحق مزعوم، فيحمله ذلك على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى حيلة تدفع التهمة، فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعًا، والعدالة لأنها تزغ من حيث الدين والمروءة، وزيادة شاهد ثان حتى لا يحصل التواطؤ على الزور والبهتان.

د - والحكمة من إشهاد المرأة هي التوسعة على المتعاملين، وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم على إدخال المرأة في شؤون الحياة، إذ كانت في الجاهلية لا تشارك في مثل هذه الشؤون.

ه - جعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد، وعلل ذلك بأن تضل إحداها فتذكر الأخرى، والضلال هنا بمعنى التسيان، وهذه حيلة أخرى من تحريف الشهادة عن موطنها، أو زيادة ما ليس فيها، لأن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلة بحسب الغالب.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أولاً: النتائج:

- 1 - إن تفسير سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور غني بمقاصد الشريعة وأسرارها، وتقصيد الأحكام والبحث في عللها، ففي غالب الأحوال عند تفسيره آيات الأحكام يتبعها بالغايتها منها، والحكمة الموجودة فيها.
- 2 - إن كتاب " مقاصد الشريعة الإسلامية " لابن عاشور يعتبر نظرية عامة، وتأسيس كلي لعلم المقاصد، دون الغوص في الجزئيات، وكثرة التفريعات، وكتب ابن عاشور عامة وتفسيره التحرير والتنوير بوجه خاص، هو تطبيق مباشر لهذه المشاهد من المقاصد، ورصد للأمثلة حولها، وخير دليل على ذلك، مقصد حفظ الأموال ومظاهره، فما أوضحه البحث في هذه الورقات لم يتطرق إليه في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 3 - إن أحكام النظام المالي معظمها معقول المعنى، وهو يعود بالصالح على العباد في المعاش والمعاد.
- 4 - أن التفاسير المعاصرة عموماً قد اهتمت بروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والتفتت إلى ربط الأحكام بأسرارها، مثل: التحرير والتنوير لابن عاشور الذي كان المحور الرئيس للبحث، وما عززنا به المقاصد التي أشار إليها ابن عاشور، مثل: " فتح القدير " للشوكاني، و " تفسير المنار " لمحمد رشيد رضا، و " في ظلال القرآن " لسيد قطب، رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ.

ثانياً: توصيات البحث وآفاقه:

- 1 - العمل على استكمال الكتابة حول المقاصد الخاصة بأحكام النظام المالي من خلال تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور - رحمه الله -؛ وهي: مقصد رواج الأموال، مقصد وضوح الأموال، مقصد ثبات الأموال.
- 2 - تتبّع مقاصد الشريعة الإسلامية في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، وإفرادها بالكتابة في مقالات علمية، أو مؤلفات مقاصدية، حتى تكون مكملّة لكتاب المقاصد، وتطبيقاً مباشراً لها، فالمنظر هو المطبق! وبذلك يكتمل التصور الكامل للفكر المقاصدي عند سماحة الشيخ، مثال ذلك: مقاصد الأموال، مقاصد الأسرة، مقاصد العبادات؛ ونحوها.
- 3 - ضرورة الاهتمام بالجانب المقاصدي في كتب التفسير المعاصرة، التي عنيت بهذا العلم الشريف، ففيها التنزيل المقاصدي للكليات على الجزئيات.

مصادر البحث ومراجعته:

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
2. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزّواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، 1987م.
3. ابن حيّان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدّار التّونسيّة، تونس، د.ط، 1984م.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، دار سحنون، تونس، ط6، 1435هـ، 2014م.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، دار سحنون، تونس، ط3، 1431هـ، 2010م.
7. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
8. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

11. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
12. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزبائده، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
13. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، ط1، بدأت: 1995م، وانتهت: 2002م.
14. الألوسي، السيد محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، غني بشرحه: محمد بحجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1314هـ.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
16. الجرجاني، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، تنقيح ومراجعة: خالد العطار، دار الفكر، د.ط، 1430هـ.
17. حامدي، عبد الكريم، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
18. الخليل، الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
19. الرّازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
20. الرّازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.
21. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ، 2005م.
22. الرّمحشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
23. سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ، 1988م.
24. الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، ط1، 1417هـ.
25. الشّوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطّيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
26. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامّة للتّشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط1، 1415هـ، 2، 1994م.
27. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
28. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
29. القضاي، أبو بكر إبراهيم بن عمر بن حسين، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
30. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط14، 1995م.
31. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط32، 1423هـ، 2003م.
32. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
33. محمد رشيد رضا الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م.
34. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

الهوامش:

- ¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادة " حفظ "، (441/7)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م)، (ص/695).
- ² - ينظر: الرّمحشري، أساس البلاغة، (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م)، مادة " مول " (234/2)، وابن منظور، لسان العرب، مادة " مول "، (636/11).
- ³ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة " مول "، (636- 635/11).
- ⁴ - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (دار السلام، دار سحنون، تونس، ط3، 1431هـ، 2010م)، (ص/186).
- ⁵ - ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ص/186).
- ⁶ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م)، (2/187).
- ⁷ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (2/187 - 189).

- 8 - ينظر: الشَّاطِطِي، الموافقات، (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عقَّان، 1417هـ، 1997م)، (2/18).
- 9 - سورة النَّسَاء، الآية/29.
- 10 - سورة البقرة، الآية/188.
- 11 - ابن العربي، أحكام القرآن، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، (1/138).
- 12 - البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب العلم، باب قول النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - " ربِّ مبلغ أوعى من سامع"، رقم (67)، (24/1).
- 13 - ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (45/3).
- 14 - أحمد، مسند أحمد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه -، رقم (1628)، (173/3)، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب السنَّة، باب في قتال اللُّصوص، رقم (4772)، (246/4). والحديث صحَّحه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصَّغِير وزيادته، (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، رقم (6446)، (2/1100).
- 15 - ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، (دار السَّلام، دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع، تونس، ط6، 1435هـ، 2014م)، (ص/203).
- 16 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، (ص/204).
- 17 - سورة الأعراف، الآية/128.
- 18 - سورة النُّور، الآية/33.
- 19 - سورة الحديد، الآية/07.
- 20 - ينظر: ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (396/27).
- 21 - سورة النَّسَاء، الآية/02.
- 22 - سورة النَّسَاء، الآية/29.
- 23 - ابن عاشور، أصول النَّظام الاجتماعيِّ في الإسلام، (ص/179).
- 24 - يوسف حامد العالم، المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، (الدَّار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الرِّياض، ط2، 1415هـ، 1994م)، (ص/488).
- 25 - ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، (ص/488 - 489).
- 26 - سورة البقرة، الآية/254.
- 27 - سورة البقرة، الآية/267.
- 28 - ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (235/1).
- 29 - سورة الحديد، الآية/10.
- 30 - سورة الحشر، الآية/07.
- 31 - ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (45/3).
- 32 - ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (85/28).
- 33 - ينظر: سيِّد قطب، في ظلال القرآن، (دار الشُّروق، القاهرة، ط32، 1423هـ، 2003م)، (3524/28)، سيِّد قطب، العدالة الاجتماعيَّة في الإسلام، (دار الشُّروق، القاهرة، ط14، 1415هـ، 1995م)، (ص/93).
- 34 - ينظر الضَّابط الأوَّل ومقاصده: ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (46/3 - 47)، عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م)، (ص/442) فما فوقها.
- 35 - سورة التوبة، الآية/103.
- 36 - سورة البقرة، الآية/233.
- 37 - سورة الإسراء، الآية/29.
- 38 - ابن عاشور، التَّحْريْر والتَّنْويْر، (84/15).
- 39 - سورة الفرقان، الآية/67.
- 40 - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م)، (124/6).

- 41 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (79/15).
- 42 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (124/8).
- 43 - سورة النساء، الآية/29.
- 44 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (24/5).
- 45 - مالك بن أنس، الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، كتاب البيوع، باب الحكرة والتريص، رقم (2398)، (942/4).
- 46 - سورة البقرة، الآية/219.
- 47 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (351/2).
- 48 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (351/2).
- 49 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (353/2).
- 50 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، رقم (1426)، (112/2).
- 51 - سورة الملك، الآية/15.
- 52 - سورة المزمل، الآية/20.
- 53 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (258/8).
- 54 - سورة الجمعة، الآية/9 - 10.
- 55 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م)، (111/3)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (226/28).
- 56 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (227/28).
- 57 - سورة البقرة، الآية/188.
- 58 - سورة النساء، الآية/29.
- 59 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (24/5).
- 60 - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م)، (157/2)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (24/5).
- 61 - ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (639/5).
- 62 - ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ)، (217/1).
- 63 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (95/8).
- 64 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (122/8).
- 65 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (122/8)، من الموافقات أن كان تعريفه للإسراف والمقصد من تحريمه، في نفس الجزء والصحيفة التي تكلم فيها ابن عاشور عن الإسراف والمقصد من تحريمه!!
- 66 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (79/15).
- 67 - سورة الأعراف، الآية/31.
- 68 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (95/8).
- 69 - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (342/8).
- 70 - سورة الإسراء، الآية/26 - 27.
- 71 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (81/15).
- 72 - ينظر: الرزاي، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ)، (402/6)، فما فوقها.
- 73 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (79/15).
- 74 - سورة الإسراء، الآية/35.
- 75 - سورة المطففين، الآية/01 - 03.
- 76 - سورة الأعراف، الآية/85.

- 77 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (243/8 - 244).
- 78 - سورة الأنعام، الآية/152.
- 79 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (165/8).
- 80 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (165/8)، وراجع في ذلك: الرّازي، مفاتيح الغيب، (192/13).
- 81 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (244/8).
- 82 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (137/12).
- 83 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "يسر"، (300/5)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (500/1).
- 84 - ابن حجر الهيثمي، الزّواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407هـ، 1987م)، (328/2).
- 85 - إبراهيم القضاة، نظم الدرر في تناسب الآيات والشّور، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت)، (240/3).
- 86 - سورة البقرة، الآية/219.
- 87 - سورة المائدة، الآية/90.
- 88 - أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، رقم (6478)، (12/11)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النّهي عن المسكر، رقم (3685)، (328/3). والحديث صحّحه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقها وفوائدها، (مكتبة المعارف، ط1، بدأت: 1995م، وانتهت: 2002م)، رقم (2425)، (550/5).
- 89 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النّهي عن المسكر، رقم (3685)، (328/3).
- 90 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (349/2).
- 91 - ينظر: أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط في التّفسير، (تحقيق: صدقي محمّد جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ)، (358/4)، محمود الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (عُني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمّد بهجة الأثري، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1314هـ)، (66/3)، علي الجرجاوي، حكمة التّشريع وفلسفته، (تنقيح: خالد العطّار، دار الفكر، د.ط، 1430هـ، 2009م)، (93/2 - 94).
- 92 - ينظر: أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط في التّفسير، (358/4)، محمود الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (66/3).
- 93 - سورة البقرة، الآية/219.
- 94 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (349/2).
- 95 - الشّوكاني، فتح القدير، (253/1 - 254).
- 96 - ينظر: الخليل بن أحمد، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السّامرائي، دار الهلال، د.ط، د.ت)، (283/8)، محمّد بن أبي بكر الرّزّي، مختار الصّحاح، (تحقيق: يوسف الشّيشي محمّد، المكتبة العصريّة، الدّار النّمودجيّة، بيروت، ط5، 1420هـ، 1999م)، مادّة "ربا"، (ص/117)، ابن منظور، لسان العرب، مادّة "ربا"، (305/14).
- 97 - ينظر: رفيق المصري، فقه المعاملات الماليّة، (دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ، 2005م)، (ص/111)، بتصرّف يسير.
- 98 - سورة البقرة، الآية/275.
- 99 - سورة البقرة، الآية/278 - 279.
- 100 - مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الرّبا ومؤكّله، رقم (1598)، (1219/3).
- 101 - سورة البقرة، الآية/275.
- 102 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (86/3).
- 103 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (86/4)، من الموافقات أن رجوع ابن عاشور إلى الكلام عن الرّبا ومقاصد تحرّمه في نفس الصّحيفة بعد مرور جزء كامل!!
- 104 - ينظر: سيّد قطب، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، (ص/102 - 103).
- 105 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (87/4)، الجرجاوي، حكمة التّشريع وفلسفته، (92/2).
- 106 - سيّد قطب، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، (ص/103).
- 107 - سورة البقرة، الآية/275.

- 108 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (84/3).
- 109 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (85/3).
- 110 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (85/3).
- 111 - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (90/3 - 91).
- 112 - سورة النساء، الآية/05 - 06.
- 113 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة " حجر "، (169/4).
- 114 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ، 1988م)، (ص/77).
- 115 - الشوكاني، فتح القدير، (345/1).
- 116 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (234/4)، وينظر: حامدي، مقاصد القرآن، (ص/451).
- 117 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (234/4).
- 118 - سورة النساء، الآية/05.
- 119 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (312/4).
- 120 - سورة البقرة، الآية/282.
- 121 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط2، 1964م)، (377/3).
- 122 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (100/3)، فما فوقها، حامدي، مقاصد القرآن، (ص/421).
- 123 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (106/3 - 109)، حامدي، مقاصد القرآن، (ص/424).